

- القرارات الاستئنافية بصفتها التمييزية /
- رئاسة محكمة استئناف منطقة كركوك/كرميان /

العدد / 49/ت.ج / 2010
التاريخ / 10 / 3 / 2010

مبدأ الحكم:

على القاضي محكمة الجنح تدخل المحكمة التميizi في قرار الإحالة إن كانت القضية مدنية بحثه.

تشكلت محكمة استئناف منطقة كركوك في السليمانية بصفتها التمييزية بتاريخ 3/10/2010 برئاسة القاضي السيد (أ.ف.ا) و عضوية القاضيين نائب الرئيس السيدين (ق. س. م) و (ح. ا. خ) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز / عضو الأداء العام في محكمة جنح كفرى
المميز عليه / قرار قاضي محكمة جنح كفرى المرقم (22/ك / 2010) في (29/7/2010) .

اصدر قاضي محكمة جنح كفرى قراره المرقم (22/ك/2010) في (29/7/2010) و الذي يقضي بالحكم ببراءة المتهم (ن. ا. ح. ك.) و الغاء التهمة الموجهة اليه و ذلك لعدم وجود عنصر جزائي في الدعوى استنادا لأحكام المادة (182/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية و الحكم بمبلغ ستون الف دينار للمحامي المنتدب [ا. ع. ج.] يدفع له من الخزينة استنادا الى احكام المادة (36) من القانون المحاماة لأقاليم كورستان العراق . و لعدم قناعة المميز بالقرار اعلاه بادر الى الطعن فيه تميزا لدى هذه المحكمة بموجب طلبه التمييزى بعدد (26/ت/2010) في (15/8/2010) طالبا فيه نقض القرار المميز للأسباب الواردة فيه و لدى ورود اضيارة القضية و الطلب المذكور سجلت في سجلات هذه المحكمة تحت عدد (49/ات.ج/2010) و وضعت موضع التدقيق و المداولة :-

القرار /

لدى التدقيق والمداولة :- وجد ان الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلا و لدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح و مخالف للقانون حيث كان المقتضى على قاضي محكمة الجنح طلب التدخل التميزي في قرار الأحالة و ذلك لمخالفته للقانون حيث ان القضية مدنية بحثه و لا يوجد فيها عنصر جزائي و كان على قاضي التحقيق و في مرحلة التحقيق رفض الشكوى و غلق الدعوى نهائيا عملا بأحكام المادة (130/أ) من الأصول الجزائية لعدم وجود عنصر جزائي فيها و لما تقدم قرار التدخل في قرار الأحالة و نقضه و نقض القرار المميز و اعادة القضية الى محكمة تحقيق كفرى بغية اصدار القرار فيها بغلق الدعوى نهائيا للسبب المذكور اعلاه و اشعار محكمة جنح كفرى بذلك و رأت هذه المحكمة من الضروري ايضا تنويعه قاضي محكمة الجنح بملحوظة المادة (144) من الأصول الجزائية بخصوص توکيل محامي منتدب للدفاع عن المتهم في حالة عدم وجود وكيل خاص له و حيث ان المتهم (ن. ا. ح. ك.) سبق و ان وكل المحامي [هـ . ر. ا.] بموجب وكالة جزائية خاصة و المرتبطة بالدعوى فلا يجوز توکيل محامي منتدب له من قبل المحكمة و من ثم تقدير اتعاب له و هذا ايضا مخالفة صريحة لنص المادة المذكورة اعلاه و على القاضي ملاحظة ذلك مستقبلا و صدر القرار بالاتفاق في (3/10/2010) .

مبدأ الحكم:

على المحكمة إجراء الكشف وسماع البيئة الموقعة لا في المحكمة في حالة طلب تخلية المأجور للضرورة الملحة.

تشكلت محكمة استئناف منطقة كركوك في السليمانية بصفتها التميزية بتاريخ 27/10/2010 برئاسة القاضي السيد (ا. ف. ا). و عضوية القاضيين نائب الرئيس السيدين (ق. س. م) و (ح. ا. خ). المأذونين بالقضاء باسم الشعب و أصدرت القرار الآتي :-

المميزة / المدعي عليها / س. ف. ا. ع). وكيلها المحامي [ي. ا. س].
المميز عليه / المدعي / ا.ك. ط .

ادعى المدعي (المميز عليه) بواسطة وكيله لدى محكمة بدأة خانقين بأن المدعي عليهما تشغله احد الدارين المفرزة من القطعة (50م2) المزرعة بصفة مستأجرة و ببدل ايجار شهري قدره (25000) خمسة وعشرون الف دينار و حيث انه يسكن في غرفة واحدة في دار اهله لا تسع لأسرته لضيقها لذا طلب دعوة المدعي عليها (المميزة) للمرافعة و الحكم بأذمامها بتخلية المأجور للضرورة الملحة و تسليمه له خاليا من الشواغل و تحملها المصارييف و اتعاب المحاماة و بناءاً على المرافعة الحضورية العلنية قررت محكمة بدأة خانقين بتاريخ (2010/9/6) وبالعدد (1/ب/2010) الحكم بأذمام المدعي عليها (س. ف. ع). بتخلية المأجور المشيد على جزء من القطعة المرقمة (50م2) المزرعة الكائنة في مدينة خانقين محلة المزرعة و تسليمه للمدعي (ا. ك. ط.) خاليا من الشواغل و تحمل المدعية مصارييف الدعوى و اتعاب المحاماة وكيل المدعي المحامي [ب. ح. ي]. مبلغاً قدره خمسة آلاف دينار حكماً حضورياً قابلاً للتمييز و لعدم قناعة المدعي عليها بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بموجب لائحتها التميزية المقدمة من قبل وكيلها المحامي [ي. ا. س]. و المدفوعة الرسم عنها بتاريخ (2010/9/8) و لدى ورود اللائحة التميزية مع اضيارة الدعوى الى هذه المحكمة سجلت تحت عدد (58/ت/2010) و وضع القضاية موضع التدقيق و المداوله :-

القرار /

لدى التدقيق والمداوله :- وجد ان الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين انه غير صحيح و مخالف للقانون للأسباب التالية :-
اولاً / ان طلب ادخال الشخص الثالث من قبل المدعي الى جانبه في الدعوى لم يكن له ما يبرره لأن الشخص الثالث ليست له أية مصلحة في الحكم له و انما كان يفترض ادخاله شخصاً ثالثاً لغرض الأستيضاح بما اذا كان يؤيد دعوى المدعي من عدمه و ان دخوله في الدعوى لم يكن بناء على طلبه و بالتالي حسمت دعواه بالرد .

ثانياً / كان يفترض بالمحكمة لإثبات دعوى المدعي اجراء الكشف و سماع البيينة موقعاً لمعرفة المشتملات المشغولة من قبله لا ان يتم سماع البيينة في المحكمة .
ثالثاً / نظراً للغموض الذي يكتنف كيفية تملك المدعي لسهامه في العقار سواء كان أرثاً أم ببيعاً و تاريخ تملكه كان يفترض ربط اضيارة العقار بالدعوى للأطلاع لمعرفة مدى احقيه المدعي في طلب التخلية عليه و لما تقدم قرر نقض القرار المميز و اعادة اضيارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق ما مذكور اعلاه و من ثم اصدار القرار القانوني المناسب و صدر القرار بالاتفاق في (2010/10/27).

مبدأ الحكم:

على المنفذ العدل توحيد أضابير الخاصة بنفس الدائنة واعتبار الاضبار السابقة هي الأساس ومن ثم إتخاذ القرار بمستيفاء ديون الأضبارتين بإجراء الواحد.

تشكلت محكمة استئناف منطقة كركوك في السليمانية بصفتها التمييزية بتاريخ (1/9/2010) برئاسة القاضي [ا. ف. ا] و عضوية نائب الرئيس القاضيين [ق. س.م) و (ح. ا. خ] المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :-

المميزة / الدائنة / ش. ل. ا. ك
المميز عليه / قرار المنفذ العدل في كلار

في الأضبار التنفيذية المرقمة (123/2009) و بتاريخ (30/3/2010) قرر السيد منفذ عدل كلار تسوية المبلغ المنفذ في الأضبار التنفيذية المرقمة (29/2010) و البالغ (3100000) ثلاثة ملايين و مائة الف دينار بالزام المدين (س. ص. ك) بدفع مبلغ (25000)خمسة وعشرون الف دينار شهريا الى الدائنة (ش. ل. ا. ك) و من ثم قرر توحيد الأضبار التنفيذية المذكورة و المرقمة (29/2010/29) مع الأضبار التنفيذية المرقمة (123/2009) و لعدم قناعة الدائنة بالقرار المذكور اعلاه طعنت فيه بموجب اللائحة التنفيذية المؤرخة في (10/4/2010) و طلبت فيها نقض القرار المذكور بأعتبار ان التسوية المذكورة جاءت قليلة و لدى ورود الأضبار التنفيذية مع اللائحة التمييزية الى هذه المحكمة سجلت تحت عدد (18/ت/2010) و وضع قيد الدرس و المذاكرة :-

القرار :-

لدى التدقيق والمداولة :- لوحظ ان الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية و مشتمل على اسبابه لذا قرر قوله شكلا ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح و مخالف للقانون اذ المنفذ العدل قد قرر تسوية الدين المنفذ في الأضبار التنفيذية المرقمة (29/2010) بمبلغ قدره (25000) خمسة وعشرون الف دينار شهريا و من ثم قرر توحيد تلك الأضبار المذكورة مع الأضبار المرقمة (123/2009) و هذا غير جائز و تخالف القواعد العامة في توحيد الأضبار اذ كان يفترض اتخاذ القرار بتوحيد الأضبار المرقمة (29/2010) مع الأضبار المرقمة (123/2009) و اعتبار الأضبار الأسبق هي الأساس و من ثم اتخاذ القرار بمستيفاء ديون الأضبارتين بإجراء واحد ، عليه تقرر نقض القرار المذكور و اعادة الأضبار التنفيذية الى دائرتها للسير فيها وفق ما مذكور اعلاه و اتخاذ القرار المناسب بشأن استحصال المبالغ المنفذة سواء بصفقة واحدة او بتسويتها بأقساط شهرية تحقق التوازن بين مصلحة الدائن و مصلحة الدين على ان يبقى رسم التميز المدفوع تابعا للنتيجة و صدر القرار بالاتفاق في (1/9/2010) .

العدد / 48 / ت. ج / 2010
التاريخ / 10 / 3 / 2010

مبدأ الحكم:

عدم ربط ورقة التهمة في الاضمار الدعوى من قبل محكمة يوجب نقض الحكم.

تشكلت محكمة استئناف منطقة كركوك في السليمانية بصفتها التميزية بتاريخ 10/3/2010 برئاسة القاضي السيد (ا. ف. ا) و عضوية القاضيين نائب الرئيس السيدين (ق.س. م) و (ح. ا. خ) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز / عضو الأدعاء العام في محكمة جنح كفري المميز عليه / قرار قاضي محكمة جنح كفري المرقم (ج/42) في (20/7/2010).

اصدر قاضي محكمة جنح كفري قراره المرقم (ج/42) في (20/7/2010) و الذي يقضي بالحكم على المدان (ح.حـ. عـ.) بالحبس لمدة سنة واحدة وفق المادة (461) من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته للفترة من (30/3/2002) ولغاية (30/4/2002) و اصدار مذكرة القاء القبض بحق المتهم (حـ. حـ. عـ.) و تعميمها الى كافة النقاط السيطرات و المداخل و المعابر الحدودية و نشر القرار في صحفتين يوميتين لتنفيذ عقوبة الحبس بحقه وصدر القرار حكما غيابيا استنادا الى احكام المادة (181) و المادة (ج/182) من الأصول الجزائية و لعدم قناعة المميز بالقرار اعلاه بادر الى الطعن فيه تميزا لدى هذه المحكمة بموجب طلبه التميزي بعدد (24/ات/2010) في (15/8/2010) طالبا فيه نقض القرار المميز للأسباب الواردة فيه و لدى ورود اضمار القضية و الطلب المذكور سجلت في سجلات هذه المحكمة تحت عدد (48/ات.ج/2010) و وضعت موضع التدقيق و المداولة :-

القرار /

لدى التدقيق والمداولة :- وجد ان الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلا و لدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح و مخالف لقانون و ذلك للأسباب التالية :-

اولا / لم تجد هذه المحكمة ورقة التهمة ضمن القضية اي ان محكمة الجناح ام توجه التهمة الى المتهم وفق المادة (461) من قانون العقوبات ولم تستمع الى جوابها .

ثانيا / كان المقتضى تثبيت كلمة (المدان) بدلا من (المتهم) في منطوق الحكم حيث تم ادانته من قبل المحكمة وفق المادة المذكورة اعلاه .

ثالثا / كان المقتضى بيان المادة والتي اصدر امر القبض بحق المحكوم اعلاه بموجبها .

رابعا / كان المقتضى اصدار قرار بتبلیغ المحکوم بالحکم الغیابی اعلاه اعلانًا عن طریق صحیفتین محلیتین .

خامسا / وكان المقتضى ايضا كتابة عبارة (حكما غيابيا قابلا للأعتراض و التمييز) في نهاية منطوق الحكم. و لما تقدم قرر نقض القرار المميز و اعادة القضية الى محكمتها لأجراء المحاكمة مجددًا على ضوء ما ذكر اعلاه وفق الأصول . و صدر القرار بالأكثرية في (3/10/2010) .



العدد / 9 / ت / 2010
التاريخ / 8 / 2010

مبدأ الحكم:

لا يجوز إزالة شيوخ العقار بالنسبة القاصرين إلا بموافقة المديرية رعاية القاصرين وتتوفر أحد الأسباب الواردة في مادة 55/أولاً / ج من قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 المعدل.

تشكلت محكمة استئناف منطقة كركوك في السليمانية بصفتها التميزية بتاريخ 2010/3/18 برئاسة القاضي السيد (ا. ف. ا). و عضوية القاضيين نائب الرئيس السيدين (ق. س. م) و (ح. ا. خ) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز / المدعي / ي. ن. ر. وكيله المحامي [ع. م. م.] .
المميز عليها / المدعي عليها / [ا. ص. ح.] وصاية على ولدها القاصر [ح. ا. ر.] .

ادعى المدعي (ي. ن. ر.) بواسطة وكيله في الدعوى البدائية المرقمة (67/ت/2009) لدى محكمة بداعة خانقين بأنه له سهام شائعه في العقار المرقم (966/3 حاج قره) الكائنة في مدينة خانقين محله (توله فروش) و لكون الشريك لا يجبر على البقاء على الشيوع فقد طلب جلب المدعي عليها للمرافعة و الحكم بأزالة شيوخ العقار الموصوف اعلاه بيعا و توزيع صافي ثمنها بينه و بين شريكه الآخر و تحويلها المصاري夫 و بنتيجة المرافعة الغيابية العلنية أصدرت محكمة بداعة خانقين قرارها المرقم (67/ب/2009) في (30/12/2009) قرارا يقضي برد دعوى المدعي و تحويله المصاري夫 قرارا غيابيا قبلا للأعتراض و التمييز و لعدم قناعة وكيل المدعي بقرار الحكم بادر الى الطعن فيه تميزا لدى هذه المحكمة بموجب اللائحة التميزية المدفوع عنها الرسم التميزي بتاريخ (7/1/2010) و بعد ورود اضمارة الدعوى مع اللائحة التميزية سجلت تحت عدد (9/ت/2010) و ضمنت القضية موضع التدقيق و المداوله :-

القرار /

لدى التدقيق و المداوله :- وجد ان الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين انه صحيح و موافق للقانون لوجود مانع من إزالة شيوخ العقار المنصوص عليه في المادة (55) اولا من قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة (1980) و التي أشارت الى عدم جواز بيع أموال القاصر الا بموافقة مديرية رعاية القاصرين زو توافر احد الأسباب الواردة في الفقرة (ج) منه لذا فإن المدعي مجبر على البقاء في الشيوع عملا بأحكام المادة (1070) من القانون المدني عليه قرار تصديق القرار و رد الأعتراضات التميزية و تحويل المميز رسم التميز. و صدر القرار بالاتفاق في (8/3/2010)

العدد / 59 / ت / 2010
التاريخ / 2010/10/27

مبدأ الحكم :
الخصم في دعوى هو الأمين العام للحزب.

تشكلت محكمة استئناف منطقة كركوك في السليمانية بصفتها التميزية بتاريخ 27/10/2010 برئاسة القاضي السيد (ا. ف. ا) و عضوية القاضيين نائب الرئيس السيدين (ق. س. م) و (ح. ا. خ) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز / المدعي عليه/ (ج. س. ج) اضافة لوظيفته وكيلته المحامية [د. ن] .
المميز عليه / المدعي / ا. ح. ف. .

ادعى المدعي (المميز عليه) امام محكمة بداعه خانقين بأن المدعي عليه (المميز) اضافة لوظيفته يشغل العقار العائد له و المرقم (395م3) بساتين الحمية الكائن في مدينة خانقين ببدل ايجار شهري قدره مائة و خمسون الف دينار و ان العقار مشغول حالياً بمقر للحزب الاشتراكي الكورديستاني و رغم الانذار الموجه له من قبله الا ان المدعي عليه ممتنع عن تخليه المأجور و حيث انه لا يرغب في تجديد العقد ل حاجته الماسة لأشغال العقار بنفسه طلب جلب المدعي عليه اضافة لوظيفته للمرافعة و الحكم بألزامه بتخلية المأجور و تسليمه له خالياً من الشواغل و بناءً على ذلك أصدرت المحكمة بداعه خانقين بتاريخ 9/11/2008 و بالعدد (24/ب/2008) قراراً برد دعوى المدعي لعدم توجيه الخصومة بحق المدعي عليه اضافة لوظيفته و بناءً على ذلك قررت المحكمة نقض القرار الصادر من محكمة بداعه خانقين بالعدد (47/ت/2008) في (30/12/2008) للأسباب الواردة في القرار المذكور و قد تم تصديق القرار بالعدد (24/تصحيح/2009) و اتباعاً للقرار التميزي و بناءً على ذلك قررت المحكمة بداعه خانقين بتاريخ 5/9/2010 في (24/ب/2008) في (5/9/2010) الحكم بالازام المدعى عليه اضافة لوظيفته (ج. س. ج) و الشخص الثالث الى جانبه رئيس الحزب الاشتراكي الكورديستاني / اضافة لوظيفته بتخلية الدار المشيد على القطعة المرقمة (395م3) بساتين الحمية الكائن في مدينة خانقين و تسليمه خالياً من الشواغل الى المدعي (ا. ح. ف.) و تحملهما المصارييف و اتعاب محاماة وكيل المدعي المحامي [ي.ا.] مبلغاً قدره (15000) خمسة عشر الف دينار حكماً حضوريًا قابلًا للتمييز و عدم قناعة المدعي عليه بالقرار المذكور اعلاه بادر الى الطعن فيه تميزاً لدى هذه المحكمة بلائحته التميزية المدفوعة الرسم عنها بتاريخ (8/9/2010) ولدى ورود الدعوى البدائية مع اللائحة التميزية الى هذه المحكمة سجلت تحت عدد (59/ت/2010) و ضعت القضية موضوع التدقيق و المداولة :-

القرار /

لدى التدقيق و المداولة : وجد ان الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين انه غير صحيح و مخالف للقانون طالما ثبت للمحكمة عدم توفر خصومة المدعي عليه في الدعوى و ان الشخص الثالث اضافة لوظيفته هو الخصم في الدعوى بأعتباره الأمين العام للحزب و ان القرار الاستئنافي المرقم (47/ت/2008) قد رسم كيفية اكمال الخصومة لذا قرر نقض القرار المميز و اعادة الدعوى الى محكمتها لأجراء المراجعة مجدداً و من ثم اصدار القرار بحق من تم مخاصمتها قانوناً مع التنويه بأن الشخص الثالث الى جانب المدعي عليه لم يحضر أية جلسة من جلسات المراجعة في حين صدر القرار بحقه حضوريًا و صدر القرار بالاتفاق في (27/10/2010).

مبدأ الحكم :

عدم تلاوة قرار الإحالة والتقارير ومحضر الكشف وعدم ذكر الفقرة مادة التهمة لا يؤثر في صحة قرار محكمة الجنح .

تشكلت محكمة استئناف منطقة كركوك في السليمانية بصفتها التميزية بتاريخ 2010\10\31 برئاسة القاضي السيد (ا.ب.ف.) و عضوية القاضيين نائب الرئيس السيدين (ق. س.م) و (ح. ا. خ) المأذونين بالقضاء باسم الشعب و أصدرت القرار الآتي :-

المميز / المتهم / ن. ص. ع.
المميز عليه / قرار قاضي محكمة جنح دربنديخان المرقم (308/ج/2010) في (2010\10\6) .

اصدر قاضي محكمة جنح دربنديخان قراره المرقم (308 / ج / 2010) في (2010\10\6) الذي يقضي بالحكم على المدان (ن. ص. ع.) بالحبس البسيط لمدة (3) ثلاثة اشهر وفق المادة (411) من قانون العقوبات واحتساب مدة موقفيته للفترة من (2010/6/27) و لغاية (2010/7/5) واعطاء الحق للمدعية بالحق الشخصي والدة الفاقرین (م. ع. ص) و (ا.ع. ص) المدعيه (ف. م. ق) بحق المطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية ان شاءت ذلك و تقدیر اتعاب المحاماة للوكيل المنتدب المحامي [ل. م. ع] مبلغا قدره (60000) ستون الف دينار تدفع اليه من الخزينة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . و لعدم قناعة المميز بالقرار اعلاه بادر الى الطعن فيه تميزا لدى هذه المحكمة بموجب طلبه التميزي المقدم بتاريخ (2010/7/10) طالبا فيه نقض القرار المميز للأسباب الواردة فيه و لدى ورود اضيارة الدعوى و الطلب المذكور سجلت في سجلات هذه المحكمة تحت عدد (60/ج/2010) و وضعت موضع التدقيق و المداولة

-:

القرار /

لدى التدقيق والمداولة : وجد ان الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلا و لدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح و موافق للقانون من حيث الحكم بالأدانة كما ان العقوبة جاءت متناسبة و ظروف الحادث و ملابساته لذا قررت تصديق القرار المميز و رد التمييز الواقع لاحظت هذه المحكمة وجود بعض الأخطاء الشكلية في اجراءات المحاكمة لا بد الاشارة اليها و تنويعه قاضي محكمة الجنح لعدم تكرارها مستقبلا منها :-

1. عدم تلاوة قرار الإحالة .
2. عدم ذكر الفقرة لمادة (411) عقوبات .
3. عدم تلاوة التقارير و محضر الكشف واستمراره بنتيجة التشريح و الكتب الرسمية .
4. لا يجوز ذكر اسم المشتكين في قرار الأدانة كان المقتضى الأكتفاء باسم المتهم فقط .

و صدر القرار بالاتفاق في (2010\10\31) .

مبدأ الحكم:

ان أحكام القرار ١١٩٨ لسنة ١٩٧٧ تطبق ايضاً على القرارات غير المدة للسكن اذا أحدث المشتري فيه منشآت والأنبنة.

تشكلت محكمة استئناف منطقة كركوك في السليمانية بصفتها التمييزية بتاريخ (٣٠/١٢/٢٠٠٩) برئاسة القاضي السيد [ل. ع. ش] و عضوية نائب الرئيس القاضيين السيدين [ق. س.م) و (ح. ا. خ] المأذونين بالقضاء باسم الشعب و أصدرت قرارها الآتي :-

المميز / المدعي / ح. ا. س. وكيله المحامي [ي. ا. س]
المميز عليه / المدعي عليه/ ن. ح. ك .

ادعى المدعي (ح. ا. س) في الدعوى البدائية المرقمة _١٠٣_١٠٣(٢٠٠٩) لدى محكمة البداءة خانقين بأنه سبق و ان تعهد المدعي عليه بموجب العقد المرقم (١٦٧٠) العقد (٢٠٠٣\١١\٣) في (٢٠٠٣\١١\٣) في البند (٧) منه بأن يقوم بتسجيل نصف القطعة المرقمة (٢٦\٨٢٨٤) حاج قره (بأسمه مقابل (٢٥٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرون مليون دينار و يقوم هو (المدعي) بالصرف على المشروع الخاص بهما لحساب المدعي عليه بحيث تم تقدير عموم القطعة بمبلغ (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسون مليون دينار البند الأول من العقد ، و بعد التزم و صرف مبلغ خمسة وعشرون مليون لحساب المدعي عليه فأن المدعي عليه تمنع عن التزامه بتسجيل نصف القطعة بأسمه رغم الإنذار الموجه اليه بالرقم (٣٤٣\٦٢٤) في (٢٠٠٩\٦٢٤) و كتاب دائرة التسجيل العقاري المرقم (٣١٥١) في (٢٠٠٩\٧١٩) حول امتلاع المدعي عليه لتسجيل نصف القطعة ، عليه طلب تبليغ المدعي عليه و الزامه بتسجيل نصف القطعة بأسمه لدى دائرة التسجيل العقاري في خانقين و تحمله المصارييف و اتعاب المحامية ، و بعد جريان المراقبة الحضورية العلنية اصدرت محكمة البداءة و بتاريخ (٢٩\١٠\٢٠٠٩) قرارها القاضي برد دعوى المدعي و تحمله المصارييف و بضمها مقابل اتعاب محامية وكيل المدعي عليه (ع. ع) مبلغ قدره سبعمائة و خمسون الف دينار قرارا حضوريا قابلا للأستئناف و التمييز و لم يقتنع المدعي بقرار المحكمة و طعن فيه تميزا لدينا بموجب لائحته التمييزية الموقعة عنها الرسم التميزي بتاريخ (٢٤\١١\٢٠٠٩) المقدمة بواسطة وكيله طالبا فيها نقض القرار للأسباب المسوقة فيها و بعد ورود اللائحة مع اضماره الدعوى سجلت لدينا تحت عدد (٦٩١٠٩٦٣) و وضعت موضع التدقيق و المداولة :-

القرار /

لدى التدقيق و المداولة :- وجد ان الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية و يشتمل على اسبابه تقرر قبوله و شكلا و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين بأن محكمة البداءة اسست قضاهاها بالرد على تكيفها للدعوى باعتبار طلب المدعي لا يمت بأية صلة بأحكام القرار (١١٩٨) لسنة (١٩٧٧) بل ان العقد المبرز في

الدعوى خاضع لأحكام القانون المدني و لم يستوفي العقد شكليه القانونية المنصوص عليها في المادة (508) ،
الأ ان هذه المحكمة ترى على ان وجهة النظر القانونية تلك جاءت بخلاف ما استقر عليه القضاء حيث اجاز
قرار التمليل اعلاه للمشتري طلب تملك العقار اذا احدث فيه منشأة او ابنية و هذا الشرط يرد على العقارات
الغير معدة للسكن ايضا و لم يحدد القرار نوع المنشآت الذي جاء مطلقا ، لذا كان يستوجب على المحكمة
التحقق من مدى قيام المدعي بتنفيذ التزامه الوارد في العقد الذي يعتبر بمثابة الشرط لتنفيذ التعهد بتسجيل
نصف العقار مع عدم اغفال تقدير الحصة المطلوبة تملكها ارضا و بناء لغرض استيفاء رسم التسجيل و
الضرائب على اساسه لذا و لأن محكمة البداءة اصدرت قرارها المميز بخلاف ما ورد اعلاه فقد اخلت بصحة
حكمها مما تقرر نقضه و اعادة اضمار الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق ما ذكر اعلاه على ان يبقى
رسم التمييز المدفوع تابعا للنتيجة و صدر القرار بالاتفاق في (30\12\2009) .

العدد / 19/ت. ج / 2009
التاريخ / 14/ 6/ 2009

مبدأ الحكم:

المشتكي لاعتبر متنازلة عن شكواها في القضايا التي فيها حق عام .

تشكلت محكمة استئناف منطقة كركوك في السليمانية بصفتها التميزية بتاريخ 14/6/2009 برئاسة القاضي السيد (ا. ف. ا) و عضوية القاضيين نائب الرئيس السيدين (و. ح. ح) و (ق. س. م) المأذونين بالقضاء باسم الشعب و أصدرت القرار الآتي :-

المميز / عضو الأداء العام في محكمة جنح كفري
المميز عليه / قرار قاضي محكمة جنح كفري المرقم (37/ج/2007) في (2009/3/3) .

اصدر قاضي محكمة جنح كفري قراره المرقم (37/ج/2007)في (2009/3/3) و الذي يقضي برفض الشكوى بأعتبار المشتكية متنازلة عن شكواها لكونها لم تحضر رغم تبليغها بموعد المحاكمة عملاً بأحكام المادة (181) من الأصول الجزائية و لعدم قناعة (المميز) بالقرار اعلاه بادر الى الطعن فيه تميزاً لدى هذه المحكمة بموجب لائحته التميزية المقدم بتاريخ (2009/4/2) طالباً فيها نقض القرار المميز للأسباب الواردة فيها و لدى ورود اضمار الدعوى و اللائحة المشار اليها اعلاه سجلت في سجلات هذه المحكمة تحت عدد (19/ت. ج/2009) و وضعت القضية قيد التدقيق و المداولة:-

القرار /

لدى التدقيق و المداولة: وجد ان الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً . و لدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون لكون التبليغ غير اصولي هذا من جهة و من جهة اخرى حتى لو تبلغ المشتكية و لم تحضر فلا يجوز اعتبارها متنازلة عن شكواها حيث لا يطبق المادة (181) من الأصول لكون القضية وفق المادة (402) من قانون العقوبات فيها حق العام و لا يجوز قبول الصلح فيها و لما تقدم قرر نقض القرار المميز و اعادة القضية الى محكمتها (محكمة جنح كفري) لأجراء المحاكمة مجدداً على ضوء ما تقدم و من ثم ربطها بالقرار القانوني وفق الأصول وصدر القرار بالاتفاق في (14/ 6/ 2009).

العدد / 22 / ت 2009

التاريخ / 4 / 5 / 2009

مبدأ الحكم:

الخصوصة من النظام العام وعلى المحكمة رد الدعوى من تلقاء نفسها اذا وجدت ان الخصومة غير متوجهة.

تشكلت محكمة استئناف منطقة كركوك في السليمانية بصفتها التمييزية بتاريخ 4/5/2009 برئاسة القاضي السيد (ا. ف. ا) و عضوية القاضيين نائب الرئيس السيدين (و. ح) و (ق. س. م) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز / المدعى عليه / ج.م. م / وكيله المحامي [ي. ا. س]
المميز عليه / المدعى / ا. ا. ا. ا / الوكيل العام عن المدعاة [ا. ا. ا. م. م] وكيله المحامي [ا. م. م]

ادعى المدعى بواسطة وكيله في الدعوى البدائية المرقمة (4/ب/2009) لدى محكمة بداعة خانقين بأن المدعى عليه مستأجر لدخل و سلم فندق الأعتماد المشيدة على القطعة المرقمة (5307) المزرعة و ببدل ايجار قدره ثلاثة ألف دينار شهريا شرط استعمال المأجور لبيع الشاي و اخلاقها عند الطلب و حيث ان المدعى عليه قام بهدم سلم الفندق و بناء جدار و جعلها على شكل محل لبيع الملابس مما ادى الى احداث تغير المأجور و الأضرار فيه و استعماله على خلاف ما اعد له وهو (الطريق الذي يؤدي الى الفندق) حيث انه يقوم في الوقت الحاضر بترميم الفندق ومن ضمنها المدخل و السلم و على الرغم من الانذار المسير الى المدعى عليه الا انه لم يزيل التغييرات التي احدثها في المأجور عليه طلب جلبه للمرافعة و الحكم بالزامه بتخلية مدخل و سلم الفندق و تسليمه له حاليا من الشواغل وفقا لأحكام القانون المدني و تحمله المصارييف و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية و بتاريخ (29/3/2009) اصدرت محكمة بداعة خانقين حكما حضوريا قابلا للتمييز يقضي بالزام المدعى عليه (ج. م) بتخلية مدخل و سلم الفندق المشيدة على القطعة (5307) المزرعة و تسليمها حاليا من الشواغل للمدعى (ا. ا. ا. ا) الوكيل العام عن الورثة (ا. ا. ا) و اعتبار المرتسم المنظم من قبل المساح جزءا من القرار و لعدم قناعة المدعى عليه بقرار الحكم اعلاه بادر بالطعن فيه تمييزا بواسطة وكيله باللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ (5/4/2009) طالبا نقضه للأسباب المبينة فيها و لدى ورود اللائحة التمييزية و اضماره الدعوى الى محكمتنا سجلت تحت عدد (22/ت/2009) و وضعت قيد التدقيق و المداولة:-

القرار /

لدى التدقيق والمداولة :- وجد ان الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلا و لدى عطف النظر على القرار المميز وجد بأنه غير صحيح و مخالف للقانون ذلك ان القطعة موضوعة بحث الدعوى مملوكة على الشيوع بين ورثة المتوفى (ا. ا. ا) و من ضمنها ابنته (ا. ا. ا) حسب القسام الشرعي المربوط بالدعوى و ان المدعى في هذه الدعوى (ا. ا. ا) ليس من بين الورثة و لا يملك حصة شائعة في القطعة وبالتالي لا يملك حق اقامة الدعوى بأسمه و بصفته الشخصية نيابة عن الورثة (ا) باعتباره وكيله عاما عنها حيث كان عليه اقامتها باسم موكلته المذكورة و ليس بأسمه الشخصي و الحالة هذه فإن خصومته في الدعوى غير متوجهة بالنسبة للمدعى عليه و حيث ان الخصومة من النظام العام لذا كان على المحكمة في هذه الحالة رد الدعوى من تلقاء نفسها عملا بأحكام المادة (1/80) من قانون المرافعات المدنية لذا فإن عدم التزامها بذلك تكون قد خالفت وجهة النظر القانونية الصحيحة في حكمها المميز لذا قرر نقض القرار المميز اعلاه و اعادة

اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المشروع اعلاه مع ادخال بقية الورثة اشخاصا ثالثة في الدعوى لغرض الاستيقاح وصدر القرار بالاتفاق في (2009/5/4) .
